الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـــــ243ـــــدد

تاريخ الجلسة : 2009/07/06

باســـــــم الشـــــعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد75906 المرفوعة من :

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة مكاتبه ب 3و5 نهج نيجيريا تونس .

-ضدّ -

- محمّد الشعبوني محاميه الأستاذ أبولبابة المصمودي .
- بلديّة تونس في شخص رئيس مجلسها مقرّها بتونس محاميها الأستاذ صالح الأخضر .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 31 مارس 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو محمّد الشعبوني لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس عارضا أنّه استقرّ على ملكه قطعة أرض كائنة بشارع ليـــــسابس (يوغرطة حاليّا) بميتوال فيل مساحتها 888,80 م م موضوع الرسم العقاري عدد 14282 تونس وقد قامت وزارة التجهيز بإحداث طريق سريعة محاذية لأرضه وأصبح كامل العقار غير قابل للاستغلال من جرّاء الإرتفاقات النّاجمة عن ذلك وسبق له أن تقدّم إلى وزارة التجهيز طالبا جبر الضرر الحاصل له نتيجة الإرتفاقات المذكورة غير أنّها ادّعت أنّ الموضوع يرجع بالنظر إلى بلديّة تونس فتقدّم إلى رئيس البلديّة المومإ إليها بمكتوب في نفس الغرض إلاّ أنّ هذا الأخير اعتبر أنّ الأمر يرجع بالنظر إلى وزارة التجهيز ممّا اضطرّه إلى القيام لدى القضاء للمطالبة بالتعويض فصدر لفائدته الحكم عدد69103 عن ابتدائيّة تونس بتاريخ 09 جوان 2007 القاضي بإلزام وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بحضور المكلّف العام بنزاعات الدولة بأن تؤدّي له المبالغ الماليّة التّالية : (660.622,500 د) لقاء التعويض عن الإرتفاقات اللاّحقة بعقاره و (1.200,000 د)عن أجرة إختبار معدّلة و(300,000 د)عن اتعاب التقاضي والمحاماة و (32,200 د) عن أجرة رقيم إستدعاء وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك كإخراج بلديّة تونس في شخص رئيس مجلسها من نطاق المطالبة .

وحيث بادرت الجهة المحكوم ضدّها باستئناف هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف بتونس بمقتضى مطلب قدّمه نيابة عنها المكلّف العام بنزاعات الدولة رسّم بدفاتر المحكمة تحت عدد 75906 وتوالى نشر القضيّة بعدّة جلســـات كانت آخرها بتـــاريخ 31 مارس 2009 وقرّرت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة إرجاء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس التنازع بعدما سبق للمكلّف العام بنزاعات الدولة أن تمسّك بذلك ضمن مذكّرة مستقلّة مثلما تقتضيه أحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة

1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .ولّما كانت مستوفية لجميع الشروط الشكليّة التي يقتضيها الفصل المذكور فإنّه تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق الإشكال القانوني الذي تطرحه القضيّة بتحديد الجهاز القضائي المختصّ بالنظر في النزاعات الخاصّة بتعويض الضرر المنجرّ للخواص عن الارتفاقات النّاتجة لفائدة الإدارة والمتولّدة عن التراتيب العمرانيّة .

وحيث تنصّ أحكام الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير في هذا الصدد على أنّ هذه الارتفاقات لا ينجرّ عنها أيّ تعويض وذلك باستثناء الحالات التّي ينتج فيها ضرر ماديّ ومباشر وثابت لمباني مرخّص فيها بصفة قانونيّة أو لعقارات بقي جزء منها غير قابل للاستغلال أو كذلك لعقارات أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها . وأنّه يمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصّة إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابته من السلطة الإداريّة المعنيّة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بمطلبه في الغرض الذى يجب عليه أن يقدّمه إليها في غضون السّتة أشهر الموالية لتاريخ إعلامها إيّاه بما يخضع إليه عقاره من ارتفاقات وإلاّ سقط حقّه .

وحيث يضيف ذات الفصل أنّ التعويض في جميع الحالات يتمّ إمّا بالمراضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العموميّة وهو مجال

ينصهر في اختصاص جهة القضاء العدلي سواء من جهة أصل الحقّ أو الإجراءات المعمول بها أمامه .

وحيث يكون المشرّع ، بناء على ذلك ، قد أوكل إختصاصا شاملا للمحاكم العدليّة للنظر في مطالب التعويض عن الإرتفاقات النّاتجة عن التراتيب العمرانيّة والمنصوص عليها بالفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس
غازي الجريـــبي

العضو المقرّر
الحبيب جـــاءبالله

كاتبة الجلسة
صباح فرحات اسماعيل